



القرار عدد : 3467.

المؤرخ في : 2019/6/27.

ملف عدد : 19/7206/936.

س ب

السادة: ورثة خلافة كريني بن الجيلالي.

ضد

المجلس الجماعي عرب الصباح غريس.

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/6/27.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ورثة خلافة اكريني بن الجيلالي وهم: زوجته صغيري فاطمة بنت أحمد.

وأولاده منها وهم: أكريني فتيحة-اكريني محمد-اكريني عبد العزيز.

وأولاده من غيرها وهم: اكريني الزهرة-أكريني آمنة-اكريني الواضحة-اكريني احمالة-اكريني عائشة.

عنوانهم: قصر حناو عرب الصباح غريس أرفود.

نائبهم : الأستاذ إسماعيل لوكحاكي المحامي بهيئة مكناس.

المستأنفين من جهة

وبين : - المجلس الجماعي عرب الصباح غريس في شخص رئيسه بمقر الجماعة.

نائبه : الأستاذ شكيب أوحמידو المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ

صادق جمال بالخميسات.

- عامل إقليم الرشيدية.

- الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالرباط.

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم بتاريخ 2019/1/25 من طرف ورثة خلافة اكريني بواسطة نائبهم الأستاذ إسماعيل لوكحاكي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2018/10/16 تحت عدد 721 في الملف رقم 2017/7112/89 القاضي بأداء الجماعة الترابية لعرب الصباح اغريس في شخص رئيسها لفائدة المدعين تعويضا إجماليا مبلغه 933.800 درهم عن فقد ملكية مساحة 9338 م² المقتطعة من عقارهم ذي الرسم العقاري عدد 14/6628 الكائن بإقليم الرشيدية دائرة أرفود جماعة الجرف دوار حنابو المحل المدعو الوسطانية وبنقل ملكية المساحة المذكورة لفائدة الجماعة الترابية لعرب الصباح مقابل أدائها التعويض المحكوم به مع تحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/5/28 من طرف المجلس الجماعي عرب الصباح غريس الرامية الى تأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/5/30.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم

وبعد تلاوة المستشار المقرة السيدة فدوى العزوزي لتقريرها في الجلسة، والاستماع إلى الآراء الشفهية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير ، التي أكدت فيها ما جاء في مستنتاجاتها الكتابية، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2019/6/27 للنطق بالقرار الآتي نصه بعده.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 2019/1/25 من طرف ورثة خلافة اكريني بواسطة الأستاذ

لوكحاكي ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس المشار إلى مراجعته أعلاه، جاء مستوفياً

للشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبولهما

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومضمن الحكم المستأنف أن المستأنفين (المدعين) تقدموا بتاريخ

2017/4/28 بواسطة نائبهم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بمكناس عرضوا فيه أنهم يملكون الملك

المسمى حنابو G41 ذي الرسم العقاري عدد 14/6628 الكائن بإقليم الرشيدية دائرة أرفود جماعة الجرف

دوار حنابو المحل المدعو الوسطانية مساحته 1 هكتار 24 آر و 80 سنتيوار، وقد فوجئوا بمصالح المجلس

الجماعي عرب الصباح غريس وهي تنشئ فوق ملكهم هذا: 1-مقر الجماعة الترابية عرب الصباح غريس.

2-مقر المركز الصحي لحنابو، وذلك دون سلوك المساطر القانونية المعمول بها مما يشكل اعتداء مادياً

موجباً للتعويض، موضحين أنه سبق لهم أن تقدموا بتنظم إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لعرب الصباح

غريس بقي دون جدوى كما أنهم حصلوا على الإذن بمقاضاة هذا المجلس طبقاً للمادة 265 من القانون

التنظيمي رقم 14-113، وانتدبوا أحد السادة المفوضين القضائيين الذي حضر لعين المكان وأنجز محضر

معaine يشهد بموجبه معaine تواجد مقر الجماعة الترابية لعرب الصباح غريس وتواجد مقر المركز الصحي

لحنابو على عقارهم المذكور، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بأدائه لهم تعويضاً مسبقاً مبلغه 2000 درهم

مع إجراء خبرة بواسطة خبير مختص لتحديد المساحة المستولى عليها من عقارهم وتحديد ثمن المتر المربع

وقيمة التعويض الإجمالي وبحفظ حقهم في تقديم مستنتاجاتهم على ضوء هاته الخبرة مع النفاذ المعجل

وتحميل المدعى عليهم الصائر فأجاب المجلس الجماعي لعرب الصباح غريس بمذكرة ضمنها أن العقار

المدعى فيه غير محدد المعالم من حيث عدم تحديد مكان تواجده وبيان حدوده وحجم مساحته، مما لا يمكن معه بذلك طلب انتداب أحد الخبراء لتحديد هاته القطعة وتقويمها، والطلب بذلك غير مقبول شكلا ومضمونا سيما وأنه حتى محضر المعاينة المدلى به يبقى غير ذي قيمة قانونية لاعتماده على مجرد تصريحات المدعى دون إمكانية تحديد المدعى فيه والتمس أساسا عدم قبول الدعوى شكلا مع حفظ الحق في مناقشة الموضوع احتياطيا حالة إصلاح المقال، فعقب المدعون مؤكدين إدلائهم رفقة مقالهم بما يثبت صفتهم في الدعوى بما في ذلك رسم شهادة الملكية لعقارهم ذي الرسم العقاري عدد 14/6628 والمدعى فيه بذلك محدد المعالم وأكدوا باقي مكتوبات المقال والتمسوا الحكم وفقها، فأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي عدد 175 بتاريخ 2017/7/25 والقاضي بانتداب الخبير السيد محمد اورحو الذي أدلى بتقريره بتاريخ 2017/10/16 فتقدم نائب المجلس الجماعي المدعى عليه بمذكرة مرفقة بوثائق والتمس الحكم برفض الطلب، كما أدلى المدعون بمذكرة

المستنتجات بعد الخبرة مع ملتمس إجراء خبرة مضادة واحتياطيا الحكم على الجماعة المدعى عليها بأدائها لهم في شخص رئيسها مبلغ 453.520,00 درهم وبتحميل المدعى عليه الصائر، وتقدم نائب المجلس الجماعي المدعى عليه بمذكرة بالمستنتجات بعد الخبرة والتمس الحكم بعدم قبول الطلب، فأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي عدد 175 مكرر بتاريخ 2017/11/14 والقاضي بإرجاع الأمورية للخبير السيد محمد أورحو كما أصدرت الحكم التمهيدي رقم 2018/7112/85، والقاضي بإجراء خبرة ثانية بواسطة الخبير الطبوغرافي السيد عبد الكريم الزروالي، الذي أدلى بتقريره بتاريخ 2018/5/25، والذي أفاد من خلاله كون المساحة المستولى عليها من عقار المدعين هي 11.338 متر مربع خصصت لبناء مقر الجماعة والمركز الصحي لحنابو، وأن هاتين البنائيتين المذكورتين منصوص عليهما في تقييم التهيئة المعتمدة بالمنطقة الآن، هذا التصميم الذي لم يتم المصادقة عليه بعد، وحدد مبلغ التعويض في 100 درهم للمتر المربع الواحد، أي أن القيمة الاجمالية لما تم اقتطاعه من عقار المدعين هي مبلغ 1133800 درهم، ثم أصدرت المحكمة الحكم التمهيدي بتاريخ 2018/07/10 والقاضي بإرجاع الأمورية للسيد الخبير عبد الكريم الزروالي لإعادتها وفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، فأدلى بتقرير الخبرة التكميلي بتاريخ 2018/10/08 والذي أوضح فيه كون العقار موضوع الخبرة يوجد على الطريق المؤدية إلى قرية حنابو وداخل واحة فلاحية وقد تم الإستيلاء على جزئين من ملكية المدعين، فالجزء الأول تم الاستيلاء عليه من طرف الجماعة القروية

لعرب الصباح غريس أشجار التي شيدت عليه مقر الجماعة مع بناء جدار لتطويق المساحة المستولى عليها من طرفها مع غرس أشجار النخيل بها، أما الجزء الثاني فقد تم الاستيلاء عليه من طرف وزارة الصحة العمومية وشيدت عليه مقر المركز الصحي لحنايو. ولبناء مقر الجماعة، استولت هذه الأخيرة على مساحة قدرها 9338 م² من عقار المدعين ذي الرسم العقاري عدد 14/6628 ومساحة 1 هكتار و 24 آر 80 سنتيوارا، كما استولت مصالح الصحة العمومية على مساحة قدرها 2000 م² حسب التصميم الطبوغرافي المنجز وهي المساحة التي لا دخل للجماعة المدعى عليها فيها ولتحديد القيمة العقارية للمساحة المقتطعة من عقار المدعين من طرف الجماعة، اعتمد الخبير على موقع العقار ومساحته ومواصفاته، حيث تواجهه بجانب الطريق المؤدية إلى قرية حنايو التي عرضها 30 م واليت لا تبعد عن مدينة أرفود إلا ببضع كيلومترات، كما أن العقار يتواجد في منطقة ينتظرها مستقبل مهم من الناحية السياحية وهو مجهز بالماء والكهرباء ليخلص بذلك إلى تحديد ثمن المتر المربع الواحد في مبلغ 100 م² والقيمة الإجمالية للمساحة المقتطعة (9338 م²) تكون هي 933.800 درهم، وبعد استنفاد الإجراءات وانتهاء المناقشة، أصدرت المحكمة حكمها المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه، وهو موضوع الطعن بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف اعتماده على الخبرة التكميلية المنجزة في الملف التي خلص من خلالها الخبير إلى تحديد المساحة المستولى عليها من طرف المجلس الجماعي لعرب الصباح غريس في 9338 م² دون مراعاة ما سبق للخبير أن أورده في تقريره الأول الذي حدد فيه مجموع المساحة المستولى عليها من عقارهم في 11.338 م²، والتمسوا لذلك تأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعيله بالرفع من التعويض إلى 1133800 درهم.

لكن، حيث بالرجوع لمستندات الدعوى ولا سيما تقرير الخبرة الذي أدلى به الخبير بعد أن قررت المحكمة إرجاع الأمور إلى قضاة تحديد المساحة المرصودة لبناء مقر الجماعة، يتبين أن عقار المستأنفين اقتطعت منه مساحة 9338 م² التي خصصت لتشييد مقر الجماعة ومساحة 2000 م² التي خصصت لبناء مركز صحي تابع لوزارة الصحة.

وحيث إن الدعوى وجهت ضد المجلس الجماعي عرب الصباح غريس، مما يجعله المسؤول عن المساحة التي ثبت في حقه وضع يده عليها دون غيرها التي شيد عليها مرفق آخر تابع لجهة إدارية مستقلة عنه، والتي بوسع المستأنفين مواجهتها بالتعويض عن المساحة التي قامت بالاعتداء عليها. وحيث إنه تبعا لذلك، يكون ما ذهب اليه الحكم المستأنف فيما قضى به صائبا وحررا بالتأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد عبد المجيد الشفيق رئيسا

السيدة فدوى الغزوي مقررة

السيدة أمامة الخرويط عضوة

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيدة لطيفة خمير.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الحيان.

الرئيس المقررة كاتبة الضبط